

بسم الله الرحمن الرحيم

#### شرح: الموطأ - كتاب الجنائز (4)

شرح: باب: الحسبة في المصيبة، وباب: جامع الحسبة في المصيبة، وباب: ما جاء في الاختفاء.

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول: "وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر -بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري- عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن -سعد بن زرارة الأنصارية- أنها أخبرته -أخبرت أبا بكر- أنها سمعت عائشة -رضي الله عنها- أم المؤمنين تقول وقد ذكر لها" والذي ذكر لها ابن عباس -رضي الله عنهما- كما في الصحيح "أن عبد الله بن عمر يقول" رافعًا ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيحين وغيرهما: ((إن الميت **ليعذب بكاء الحي**))" الحي مقابل؟ يقابل الميت وإلا الحي القبيلة؟ إذا مات في الحي شخص بكى عليه أهل الحي، فهل هذا هو المراد أو المراد أن الحي مطلقًا، سواء كان من القبيلة أو خارج القبيلة، بعيد وإلا قريب وإلا..، من اتصف بالحياة مقابل الميت؟ على كل حال اللفظ يحتمل الأمرين "فقالت عائشة: **يغفر الله لأبي عبد الرحمن**" كنية ابن عمر -رضي الله عنهما- كنته لتحصل الألفة، وتزول الوحشة؛ لأنه غالبًا الاستدراك يحصل معه شيء من النفرة، فإذا افتتح مثل هذا الاستدراك بمثل هذه العبارات، وهذا أدب ينبغي أن يتأدب به طالب العلم، إذا أراد أن يستدرك على غيره دعا له وأثنى عليه بما هو أهله، ومدحه بما يليق به على ألا يغيره بثناء كاذب، لا، يمدحه بما فيه؛ لتوصل بذلك إلى الدخول إلى قلبه، ليقبل ما عنده من حق "يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب" يعني لم يتعمد الكذب، وعائشة -رضي الله تعالى عنها- لها استدراكات على بعض الصحابة، وفيها مصنف للزركشي، لكن لا يلزم أن تكون عائشة هي المصيبة دائمًا، عائشة -رضي الله عنها- مع ما تميزت به من ملازمة ومعاشرة ومخالطة للنبي -عليه الصلاة والسلام- تميزت به من فهم ثاقب لا يلزم أن تكون معصومة، استدركت على عمر، استدركت على ابن عمر، استدركت على كثير من الصحابة، يعني مثل هذا الحديث الذي سمعه ابن عمر وغير ابن عمر، سمعه عمر -رضي الله عنه-، وابن عمر وصهيب، رواه جمع من الصحابة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، والمجزوم به أن عائشة لم تسمعه من النبي -عليه الصلاة والسلام- بدليل أنها عارضت ذلك بفهمها "أما أنه لم يكذب" يتعمد الكذب حاشا وكلا "ولكنه نسي أو أخطأ" في الفهم فحدث بما ظنه صوابًا "إنما مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيهودية يبكي عليها أهلها فقال: ((**إنكم لتبكون عليها وإنما تعذب في قبرها**))" يعني بسبب الكفر لا بسبب البكاء.

وعائشة -رضي الله عنها- عارضت ما نقله ابن عمر من التعميم بقوله -جل وعلا-: **﴿لَوْلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾** [سورة الأنعام] حسبكم القرآن، **﴿لَوْلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾** [سورة الأنعام] والخبر ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قوله: ((**إن الميت ليعذب بكاء أهله**)) ثابت، وعائشة لم تسمعه من النبي -عليه الصلاة والسلام-، إنما سمعته من الصحابة، فنزلت اللفظ العام الذي سمعته منهم على هذه الحالة لكي تتفق القصة مع قوله -جل وعلا-: **﴿لَوْلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾** [سورة الأنعام] ما ذنب الميت أن يعذب على بكاء غيره؟ لكن

إذا تسبب في ذلك صار من وزره، إذا أوصى بأن يبكى عليه لا شك أنه يعذب بسببه، إذا عرف أنهم يبكون عليه ولا ينهاتهم يكون قد أقرهم على ذلك فيكون من وزره، ونظيره من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، يمكن يعارض هذا لحديث بقوله -جل وعلا-: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** [سورة الأنعام]؟ لا يمكن هذا من وزره، نعم؟

طالب:.....

لا، فرق، الشهداء كما يقول أهل العلم أنواع: منهم شهيد في الدنيا والآخرة، ومنهم شهيد في الدنيا، فقط، ومنهم شهيد في الآخرة فقط، أكملهم شهيد الدنيا والآخرة وهو المقتول في المعركة بين الصنفين، هذا أكمل، وفيه النصوص المطلقة، خبر هؤلاء الصحابة ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا منافاة بينه وبين الآية، فالميت يعذب إذا أوصى بذلك في حياته، وكان ذلك مشهور عند العرب، موجود في أشعارهم.

إذا مت فانعيني بما أنا أهله                      وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبدي

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما                      ومن يبكٍ حولاً كاملاً فقد اعتذر

يوصيهم أن يبكوا حول الكعبة، مثل هذا لا شك أنه يعذب بفعله بوزره هو، بوصيته، وفي حكم البكاء ما نهى عنه، صار يعرف هذا الشخص وهو ممن يُطْرأ ويُمدح في حياته ويتوقع أعظم من ذلك بعد موته، لا سيما مع وجود هذه الوسائل التي تنتشر الأخبار وتشيعها وتذيعها، هل يتحمل شيء من ذلك؟ يعرف أنه يُنعى ويُبكى على حسب أثره في البلد وعند أهله وقومه وغيرهم، تعرفون أحياناً الكتابات عن بعض الناس تستمر أشهر، وبعضها فيها من المبالغة والغلو والإطراء ما لا يليق بالبشر، من لليتامى؟! من للثكالي؟! من...؟ هل مثل هذا الكلام يجوز؟ لهم الله الذي خلقهم وتكفل بأرزاقهم، الله المستعان.

أسئلة كثيرة جداً ليس فيها ما يبيت إلى الدرس بصلة إلا هذا.  
سم.

أحسن الله إليك.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لشيخنا، واجزه عنا خير الجزاء، واغفر للسامعين يا ذا الجلال والإكرام.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

**باب: الحسبة في المصيبة:**

"حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم)).

وحدثني عن مالك عن محمد بن بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: **((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار))** فقالت امرأة عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله أو اثنان؟ قال: **((أو اثنان))**. وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أبي الحباب -سعيد بن يسار- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **((ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة))**. يقول -رحمه الله تعالى-: "باب: الحسبة في المصيبة" يعني الصبر والاحتساب والرضا والتسليم، فالمسلم تكفر خطايا، وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبتة؛ ولذا لا تمسه النار، تكون هذه المصيبة في مقابل السيئات والأوزار **﴿إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** [10] سورة الزمر] وأشد الناس بلاءً الأنبياء.

"حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب -محمد بن مسلم بن شهاب الزهري- عن سعيد بن المسيب -بن حزن- عن أبي هريرة" يقول ابن عبد البر: هذا الإسناد من أجود أسانيد الآحاد، يقوله في الاستنكار، هذا الإسناد من أجود أسانيد الآحاد مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة، لا شك أنه أصح الأسانيد إلى أبي هريرة، وهو من أجود الأسانيد على الإطلاق، على الخلاف في أصح الأسانيد عند أهل العلم "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: **((لا يموت لأحد))** ذكرًا كان أو أنثى **((من المسلمين ثلاثة))** من المسلمين خرج الكافر **((ثلاثة من الولد))** يشمل الذكر والأنثى **((فتمسه))** منصوب بأن المضمر بعد فاء السببية الواقعة بعد النفي **((فتمسه النار إلا تحلة القسم))** أي ما ينحل به القسم، وهو اليمين، والمراد به قوله -جل وعلا-: **﴿وَإِنْ مَنَعَكُمْ إِلَّا وَاِرِدْهَا﴾** [71] سورة مريم **﴿ثلاثة من الولد﴾** جاء وصفهم أنهم لم يبلغوا الحنث، صغار، وخص الصغار بذلك؛ لأن الشفقة عليهم أعظم، والحب لهم أشد، والرحمة لهم أوفر، ممن بلغ الحنث، الذي بلغ الحنث هل يحصل لفاقه هذا الثواب؟ يعني إذا كان هذا في الصغار فالكبار؟ يعني شخص عنده مجموعة من الأولاد سنة، خمس سنوات، سبع سنوات، عشرين سنة، ثلاثين سنة، الذي سنه خمس سنوات، عشر، هؤلاء لم يبلغوا الحنث فيهم الأجر الموعود هنا، فيهم الوعد المذكور لم يبلغوا الحنث الوصف منطبق، لكن أبو عشرين وأبو ثلاثين ما فيه أجر؟ مثل الذين لم يبلغوا الحنث أو أقل أو أكثر؟ نعم؟

**طالب:.....**

في واقع الناس لا شك أنه أشد، والرحمة للصغير أوفر وأكثر، الكبير بين اثنين: إما أن يكون بارًا بوالديه ولا شك أن مصيبتة أعظم، يكون عاقًا بوالديه منشغل بأسرته وعمله، مثل هذا أمره...، الآن الكبير بين أمرين: أمر أن يكون بارًا بوالديه والوالد مرتاح والأم من كل وجه مريحها، لا شك أن مصيبة مثل هذا أعظم، لكن تصور ولد ثانٍ مؤذٍ عاقٍ متساهل بالأوامر مرتكب للنواهي خمر وفساد وشرور وآثام فالكبير يحتمل فيه هذا وهذا، لكن الصغير لا، ولا شك أنه كلما عظمت المصيبة عظم الأجر؛ ولذا يرى بعضهم أن هذا خاص بالصغار أم الكبار لا ليس لهم مثل هذا الأجر، يؤجرون على قدر المصيبة لكن لا يصلون إلى هذا الحد، ومنهم من يقول: إن الكبار من باب قياس الأولى، فالمصيبة بهم أعظم، يعني تصور في هذه الظروف يتمنى كثير من الناس أنه يأتيه خبر ولده اليوم قبل غد من الشرور والآثام التي يرتكبها هذا الولد، يوجد، ناس ساموا أهلهم سوء العذاب، فمثل هذا لا شك أن مصيبتة أقل.

قالوا: فمن بلغ الحنث لا يحصل لفاقه هذا الثواب؛ لأن البالغ يتصور منه العقوق والانشغال عن الأبوين بخلاف الصغير، وقال الزين بن المنير: يدخل الكبير بطريق الفحوى؛ لأنه إذا ثبت هذا في الصغير الذي هو كلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت ذلك في الكبير الذي بلغ معه السعي، وصار له منه النفع، ويرجح الأول بقوله في حديث أنس: "بفضل رحمته إياهم" لأن الرحمة إنما تكون للصغار، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونًا وبقي كذلك حتى مات؟ وهل يثبت مثل هذا الأجر لمن تمنى ذلك لولده لأذاه أو لتعويقه مثلًا أو غير ذلك؟ يعني ناس عندهم صبي صغير مؤذ آذاهم فتمنوا موته يحصل لهم مثل هذا الأجر؟ أو عندهم معوق إذا أرادوا سفر أو نزهة أو رحلة أو أي شيء يحسبون له ألف حساب، هل يبلغ الأجر مثل هذا؟ نعم؟

**طالب:.....**

هو المسألة تبغي صبرًا، هم صابرون عليه ما هو تمنى...

**طالب:.....**

ما هو بثمرة فؤاد، هذا ولد معوق يأخذون له ألف حساب لو بغوا يطلعون أو يدخلون، يتمنون موته، هل يحصل لهم الأجر الموعود في مثل هذا الحديث؟ لأن بعض الناس يصرف علاجًا لولده، مثل هذا علاج لا يعيش إلا به فيقطعه، يقطع العلاج، التصرف هذا ماذا يدل عليه؟ نعم؟

**طالب:.....**

لا ما يحصل له الأجر، هذه أمور معللة، حكم واضحة ومعروفة يا أخي، بدل من أن يصبر ويحتسب وينال الأجر العظيم من الله -جل وعلا- على صبره على هذه المصيبة يحاول التخلص منه.

**طالب:.....**

لكن ما تصير مصيبة إذا تمنى.

**طالب:.....**

لا، ما ماله إلى الموت، لا يمكن يعيش مائة سنة، يمكن يعيش، لا ماله إلى الموت، يصرف له علاجًا لا يعيش إلا به يقطع العلاج وينتهي الإشكال، هذا حصل يا إخوان، والأسئلة كثيرة عن هذا، والآن الأسئلة أيضًا عن إجهاض مثل هؤلاء الذين يجزم الأطباء بأنه يولد معوق، ونقول: هو نفس منقوسة لا يجوز الاعتداء عليه بحال، نفس كاملة، إذا خرج إلى الدنيا ففيه الدية والكفارة، نفس كاملة، طيب الميت دماغياً لو جاء واحد من الأطباء أو واحد من أولياء هذا الميت دماغياً وقال: افصلوا عنه الأجهزة خلوه يموت، يجوز وإلا ما يجوز؟ لا يجوز بحال، ما دام الروح في الجسد لا يجوز التعرض له بشيء، هذا قتل عمد.

**طالب:.....**

على كل حال هو إذا اجتهد رحمة له حتى الكبير حتى أحيانًا الأولاد يتمنون من أبر الناس الراحة لأبيهم إذا كان عليه مشقة أو كلفة من الحياة، لا هذا أمره سهل، هذا من باب الشفقة.

يقول: "وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي" أبو النضر هذا قال ابن عبد البر: رجل مجهول لا يعرف، بعض الروايات: ابن النضر، وبعضها: بنسبة، وبعضها بدون نسبة، يقول: رجل مجهول لا يعرف في حملة العلم، ولا يوقف له على نسب، ولا يدري أصاحب أم تابع؟

وهو مجهول ظلمة من الظلمات، ثم بعد ذلك ذكر الخلاف في اسمه ونسبه وهو بذلك لا يخرج عن حيز الجهالة "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار)) وقاية، "فقال امرأة" هي أم سليم كما عند الطبراني وغيره، وقيل: غيرها، "امرأة عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أو اثنان؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أو اثنان)) هذا يسمى عطف ماذا؟ كما في حديث تحريم مكة: "إلا الإذخر، فقال رسول الله: ((إلا الإذخر)) عطف تلقيني، طيب يعني هل لمن حضر أثر في النص؟ العباس قال للنبي -عليه الصلاة والسلام-: إلا الإذخر، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إلا الإذخر)) وهنا قالت: أو اثنان؟ قال: ((أو اثنان)) نعم؟

طالب:.....

المهم الواحد جاء في النصوص وسيأتي الإشارة إليها، لكن هل هذا في ذهنه -عليه الصلاة والسلام- لم تكلم بالحديث أو طراً عليه لما نبه؟ يعني طراً عليه بعد ذلك وأيد بالوحي، يعني نزل عليه الوحي أثناء هذا، ولا يتصور غير هذا؛ لأنه ما ينطق عن الهوى -عليه الصلاة والسلام-.

طالب:.....

نعم، لكن لما كان بطلب غيره، يعني هل النبي -عليه الصلاة والسلام- يملك مثل هذه الأمور أو لا يملكها إلا الله -جل وعلا- والمبلغ عنه هو نبيه -عليه الصلاة والسلام-؟ فلما نُبه إلى هذا أيد بالوحي، كما يقول أهل العلم، لا يمكن أن يقول هذا مجاملة لهذه المرأة أو مجاملة للعباس، لا أبداً. المقصود هل لا بد من الثلاثة أو اثنان؟ قال: ((أو اثنان)) إما أن يكون على سبيل الاستفهام، قالت: أو اثنان لهم حكم ذلك؟ فقال: ((أو اثنان)) فأويد بالوحي.

يقول عياض: إن مفهوم العدد ليس بحجة، لماذا؟ لأن الصحابية من أهل اللسان عربية، ولم تعتبر هذا المفهوم إذ لو اعتبرت هذا المفهوم لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكن لو قيل عكس ما قال عياض: إنها رأت أن مفهوم العدد حجة فأرادت أن يخفف في الأمر، لكنها جوزت ذلك فسألت، والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد ولكنها طمعت بسعة رحمة الله -عز وجل-، وجاء ما يدل على الواحد عند أحمد والترمذي من طرق، نعم؟

طالب:.....

طيب، يقول ابن عبد البر في الاستنكار: فإذا كان الآباء يدخلون الجنة بفضل رحمة الله تعالى لأطفالهم دل على أن أطفال المسلمين في الجنة؛ لأنه يستحيل أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم، ألا ترى إلى قوله: "بفضل رحمته إياهم" وعلى هذا جمهور علماء المسلمين إلا المجبرة فإنهم يقولون: هم في المشيئة؛ لأنه احتمال أن يعذب وهو صغير؛ لأنه عند الجبرية ما فرق بين الكبير والصغير هو مجبور لا يوجد فرق كبير أو صغير عندهم.

يقول: "وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما يزال المؤمن يصاب في ولده نكراً كان أو أنثى وحامته)) قريته وخاصته جمع حميم ((حتى يلقى الله وليست له خطيئة))

عن مالك أنه بلغه، يقول ابن عبد البر: كذا لعامة رواة الموطأ، ورواه معن بن عيسى القزاز، ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ربيعة الرأي أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة -رضي الله

عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **((ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وليس له خطيئة))** يقول الباجي: أي تحط عنه خطاياها بذلك، ويحصل له من الأجر ما يزن جميع ذنوبه فهو بمنزلة ما لا ذنب له، وهذا عند الأكثر إنما هو لمن صبر واحتسب، يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: **((من يرد الله به خيراً يصب منه))** من صبر واحتسب من أهل العلم من يرى أن الأجر مرتب على المصيبة، وأجر الصبر والاحتساب قدر زائد على ذلك، يعني يؤجر بمجرد المصيبة صبر أو لم يصبر، وكأن ابن حجر يميل إلى هذا، وأجر الصبر قدر زائد على ذلك، لا شك أن فضل الله لا يحد، لكن من جزع وتسخط ولم يرض مثل هذا له شأن آخر غير من صبر واحتسب.

سم.

أحسن الله إليك.

### باب: جامع الحسبة في المصيبة:

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **((يعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة بي))**. وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **((من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيراً منها، إلا فعل الله ذلك به))** قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتزوجها. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها، قال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة وكان بها معجباً، ولها محباً، فماتت فوجد عليها وجداً شديداً، ولقيا عليها أسفاً حتى خلا في بيت، وغلق على نفسه واحتجب من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد، وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت: إن لي فيه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها إلا مشافهته، فذهب الناس ولزمت بابه وقالت: ما لي منه بد، فقال له قائل: إن ها هنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت: إن أرادت إلا مشافهته، وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب، فقال: ائذنوا لها، فدخلت عليه، فقالت: إني جئت أستفتيك في أمر، قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلياً فكنت ألبسه وأعيه زماناً، ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه إليهم؟ فقال: نعم والله، فقالت: إنه قد مكث عندي زماناً، فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه زماناً، فقالت: أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك، وهو أحق به منك، فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "باب: جامع الحسبة في المصيبة" والباب الذي قبله: "باب: الحسبة في المصيبة" والمراد بالحسبة الاحتساب والصبر والرضا والتسليم لما قدره الله -جل وعلا- وقضاه، وبهذا ينال الأجر العظيم.

**{إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}** [10] سورة الزمر] فذكر المؤلف في هذا، باب: جامع الحسبة في المصيبة، والمصيبة لفظ موضوع في الأصل في لغة العرب لكل من ناله شيء خير أو شر، أصابه الخير

وأصابه الشر، لكن العرف خص ذلك بالشر بالرزايا والمكارة، كما أن البشارة في الأصل بما يسر وبما يكره **{فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}** (24) سورة الانشقاق] لكنها خصت عرفًا بالخير، الثواب في الأصل بالمجازاة، المجازاة بخير أو شر على ما عمله الإنسان يجوز ثوابه إن خير فخير وإن شر فشر، لكنه في العرف يرادف الأجر، احتسب الأجر والثواب، وجاء في ذلك قوله -جل وعلا-: **{هَلْ ثَوَابُ الْكُفَّارِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}** (36) سورة المطففين] هذا في الخير وإلا في الشر؟ نعم، فيأتي اللفظ في لغة العرب واسع ويخصه العرف، ويأتي عام مطلق يقيده الشرع وهكذا.

يقول: "حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر" بعض الرواة: عن مالك زادوا عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه القاسم بن محمد أحد الفقهاء "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **((اليعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة بي))**" والتعزية التصبير والحمل على الصبر والتسلي والتسلية إذا ذكر الإنسان الثواب تعزى، إذا ذكر العقاب إن لم يصبر ويحتسب وصاحب ذلك الجزع صاحبه ما هو أعظم من ذلك، يصبر، **((اليعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة بي))** يعني يتذكرون المصيبة بالنبي -عليه الصلاة والسلام- لا شك أنها تهون دونها كل مصيبة، فكل مصيبة تهون دون مصيبة الأمة بالنبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه أمانة لها، ويموته -عليه الصلاة والسلام- انقطع خبر السماء، يقول طائفة من الصحابة: ما نفضنا أيدينا من تراب قبره -عليه الصلاة والسلام- حتى أنكرنا قلوبنا، هذه مصيبة، إذا كان موت العالم ثلثة في الدين لا تسد، هذه لا شك أنها مصيبة على الأمة، فموت العلماء لا شك أنها مصائب، فكيف بمن علم جميع العلماء شيئاً من علمه -عليه الصلاة والسلام-، لا علم إلا من طريقه -عليه الصلاة والسلام-، إذا ذكر المصاب مثل هذا هانت عليه مصيبته، إذا ذكر ما جاء من الوعد للصابرين **{وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}** (155-156) سورة البقرة] على ما سيأتي، والحديث: عن قاسم والقاسم تابعي عند بعض الرواة، وإلا هنا عن عبد الرحمن ابنه، وهو إما مرسل أو معضل، لكنه وروده مسنداً من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة، ومعناه على كل حال صحيح **((اليعزي))** اللام لام الأمر، المقصود يصبر كل واحد من المسلمين نفسه بمصيبته الخاصة بذكر هذه المصيبة العامة.

وإذا ذكرت مصيبة تسلو بها فاذا ذكرت مصائبك بالنبي محمد

-عليه الصلاة والسلام-

يقول: "وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن -ربيعة الرأي- عن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أم المؤمنين -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **((من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله: إنا لله وإنا إليه راجعون))**"، **((كما أمر الله))** هل في هذا من أمر؟ فيه أمر؟ نعم؟ هذا أمر وإلا خبر؟ يقول: **((كما أمر الله))** أمر وإلا خبر؟ نعم؟ خبر يراد به الأمر **((إنا لله وإنا إليه راجعون))** إنا لله ملكاً وعبيداً، وإنا إليه راجعون: عائدون إليه بعد الموت والبعث ليجازي كل عامل بعمله، **((اللهم أجرني))** أي أعطني أجرني **((في مصيبي، وأعقبني))** أخلف **((خير منها إلا فعل الله به ذلك))** هذا الحديث صحيح مخرج في مسلم

وغيره ((إلا فعل الله ذلك به)) ولمسلم: ((إلا أخلف الله له خيرًا منها)) هذا وعد ممن لا يخلف الميعاد على لسان ما لا ينطق عن الهوى.

"قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة" عبد الله بن عبد الأسد المخزومي "قلت ذلك" من الاسترجاع وما بعده، قالت ما وجهها به -عليه الصلاة والسلام- "ثم قلت" في نفسها قالت: "ومن خير من أبي سلمة؟" الإنسان يأسف ويندم على شيء يفوت ويظن أنه لا في الوجود مثله، لا يوجد مثله، وما يدريك أن الله يعوضك خيرًا منه "قلت: ومن خير من أبي سلمة؟" قالت ذلك في نفسها، يعني هل نطقت بهذا؟ إن نطقت تكون معترضة على الخبر "فأعقبها الله رسوله -عليه الصلاة والسلام- فتزوجها" فصارت إحدى أمهات المؤمنين، وقد توفي -عليه الصلاة والسلام- وهي مصيبة، فهل لها أن تقول بعد ذلك ما وجهت إليه؟ ما قالته قبل؟ هل لها أن تقول: "إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خير منها" من الثواب، يعني أعظم من هذه المصيبة ثوابها، يعني لا يلزم أن يكون أعقبني خيرًا منها خيرًا مما فقدت من جنسها، يعني فقدت زوجًا تحتاج إلى زوج لا خلاص هي الآن أم المؤمنين، واللفظ يحتمل أكثر من ذلك.

يقول: "وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد -بن أبي بكر الصديق- أنه قال: هلكت امرأة لي"، "القاسم بن محمد أنه قال: هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها" يصبرني ويسليني، والتعزية والتسلية تكون بالنصوص، وتكون أيضًا بالقصص التي يكون فيها العبر والعظات، "فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم وعابد مجتهد" كل الأوصاف متوافرة فيه "وكانت له امرأة"، مجتهد فقيه عالم عابد مجتهد في عمله وعبادته "وكانت له امرأة، وكان بها معجب" مستحسنًا لها، راضيًا بجمالها، "محب لها، فماتت، فوجد عليها وجدًا شديدًا" يعني حزن حزنًا شديدًا، الفعل (وجد) له أكثر من مصدر، ولكل مصدر من هذه المصادر معنى من المعاني، فوجد وجدًا، وجد وجدانًا، ووجد موجدةً، ووجد وجادةً، كل واحدة من هذه الألفاظ له معنى يختلف عن الثاني، فعندنا من هذه المعاني فوجد عليها وجدًا شديدًا، يعني حزن حزنًا شديدًا، إذا بحث عن ضالته فوجدها نقول: وجد؟

طالب:.....

لا، لا أريد المصدر نعم؟ وجدًا هذا الذي عندنا وجدًا حزنًا، يصير ما عثر عليها، إذا قلنا: وجدها وجدًا ما عثر عليها، حزن عليها حزنًا شديدًا، ما لقاها، مسكين، وجد موجدة غضب غضبًا شديدًا، الوجدادة وجد وجادة يقولون: مصدر مولد، ما معنى مولد؟ يعني لا يوجد زنته في لغة العرب، الوجدادة المعروفة عند أهل العلم طريق من طرق التحمل في الرواية، يعني يجد صحفًا بخط ما لا ينكر خطه من أهل العلم فيرويها عنه بهذه الوجدادة على أن ينص أنها وجادة، وأهل العلم يقررون على أنها منقطعة، وفيها شوب اتصال، وجد وجودًا، وجد وجدانًا، الوجدان ماذا؟ على كل حال هذه المصادر تراجع، راجعوها "ولقي عليها أسفًا" ... نعم؟

طالب:.....

نعم، لكن ما معناها هنا؟ على كل حال بالإمكان تراجع، سهل يعني موجودة في كتب اللغة كلها يكتبون عنها، نعم؟

طالب:.....



لا، التواجد غير هذا، رقص التواجد، لا، نعم؟

طالب:.....

لا، ما هو بصحيح.

"ولقي عليها أسفاً" يعني تلهفاً "حتى خلا في بيت" اعتزل الناس، أغلق على نفسه بيته "حتى خلا في بيت، وغلق على نفسه" قفل على نفسه الباب "واحتجب من الناس" وهذه عادة الحزين ينزوي عن الناس، الحزين الكئيب بخلاف الفرح الذي يؤد ويرغب أن يعرف الناس كلهم أنه فرح ومبسوط، فهذا أغلق على نفسه الباب، واحتجب من الناس "فلم يكن يدخل عليه أحد -لما غلبه من شدة الحزن- وإن امرأة سمعت به فجاءته، فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه" يعني أطلب فتياه لأنه عالم، وليس للفتيا إلا العلماء "فيها، ليس يجزيني" يعني "فيها إلا مشافهته" يعني ما يكفي كل أحد، إلا مشافهته يعني خطابه، مشافهة دون واسطة، وهذا شيء موجود إلى الآن، إذا صار للإنسان مسألة ما يسأل عنها أي شخص لا سيما عند عامة الناس إذا أعجبوا بشخص لا يقنعون بمن دونه، تجد المسألة من البدايات يعرفها أحد طلاب العلم، يقول: لا إلا الشيخ فلان، فيحتمه العامة ومسائلهم سهلة يمشيها أدنى واحد، لكن لا يقنعهم غير هذا العالم الذي مليء عيونهم وقلوبهم "ليس يجزيني فيها إلا مشافهته، فذهب الناس ولزمت بابه" أصرت "وقالت: ما لي منه بد" ليس لها منه مفر ولا محيد "فقال لي قائل: إنه ها هنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إن أردت إلا مشافهته" يعني هذا نافية (إن) يعني ما أردت إلا مشافهته {وَأَنَّ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ} [سورة النساء: 159] هذه نافية "إن أردت إلا مشافهته، وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب، فقال: ائذنوا لها فدخلت عليه، فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمري، قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلي" الحلي والحلية ما يلبسه النساء يتجملن به {وَأَمَّنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ} [سورة الزخرف: 18] فالتحلي من خصائص النساء، فالتحلي والتزين والتجمل والمبالغة فيه هذا من خصائص النساء "إني استعرت من جارة لي..". تقول: "حلياً" والحلي ماذا؟ هو الحلي "فكنت ألبسه وأعيه زماناً" يعني كأنها ملكته، والعريّة إذا طالت مدتها قد ينسأ أنها عريّة، فيستعملها الإنسان على أنها ملكه ينسى سبب وصولها إليه، وهذا يقع كثيراً في الكتب، يستعير الإنسان كتاباً على أنه يستفيد منه فيضعه مع كتبه، اليوم بكرة ذلك نرده نرجعه ثم ينساه، وصاحبه يحرص على طلبه، ثم بعد ذلك يملكه المستعير؛ لأنه نسي وبقي على أساس أنه ملكه، والاسم ما كتب عليه شيء، فليحرص الإنسان على هذه العواري يبادر بردها، وقد استعار شخص كتاباً يهمله في عمله بعد تخرجه، عُيّن في جهة واحتاج إلى كتاب فاستعاره من صديق له، مكث الكتاب خمسة وعشرون سنة، نعم؟

طالب:.....

لا ما رجع، هذا شاهد أن الإنسان ينسى، لا تأتي بقية القصة، فاجتمع به المستعير شخص له علاقة بالاثنين، فقال: هذا الكتاب إذا ذكرته ذكرت فلان جزاه الله خيراً، كان الكتاب ممزقاً فأخذه إلى المجلد فجلده على أساس أنه له، على أساس أن هذه العلاقة التي تربط فلان بفلان أنه أخذ هذا الكتاب وجلده وهو له الكتاب هو، هو من الأصل مجلد، فقط هو يتذكر أن فيه ارتباط بين هذا الكتاب فلان، ولا يتذكر أن الكتاب لفلان، هذا سببه طول المدة، فصاحب الكتاب يستحي من صاحبه أن يطلبه وليس عليه أثم، ولا ما يدل على أنه له، ومع طول المدة المستعير ينسى، فعلياً أن نكتب، يكتب الإنسان في مذكرته أن عنده كتاب لفلان، وكتب كثيرة من التي وصلتنا

من تركات تجد مكتوبًا عليها هذا الكتاب عارية من فلان، يكتبون المتقدمون عندهم حرص على إبراء الذمة على قلة ما عندهم من كتب، المقصود أن على طالب العلم أن يعنى بهذا، فإن الكتب إذا اختلطت خلاص من يميز أن هذا لفلان أو لعلان "فكنت ألبسه وأعيه زمانًا، ثم إنهم أرسلوا إليّ فيه، أفأؤديه إليهم؟" هل أحد يتردد في الجواب؟ نعم؟ جواب ملزم، أن الشخص إذا جاء يسأل وذكر كل المبررات والمسوغات التي تقتضي الجواب بنعم أو الجواب بلا، هذا كأنه يلقي من يستغثيه بالجواب، يعني تأتي تستغثي عالمًا تقول: وجدت كتابًا لشخص مبتدع، والكتاب فيه شرور وسموم، واطلعت عليه فوجدت فيه كذا وكذا ما رأيك، هل يجوز أشتريه؟ أكيد ما تحتاج إلى جواب، تعرف أنه لا يريد جوابًا، إنما يريد أمرًا آخر، فمثل هذه المرأة لما قالت هذه الأمور كلها، وقديمًا هذا، استعرتة قديمًا صار له زمان، وأعرته الناس، استغثت به أنا واستفاد به غيري، أرجعه وإلا ما أرجعه؟ "أفأؤديه إليهم، فقال: نعم والله" تأكيد مع كل هذا بعد فيه تردد؟ "نعم والله" يعني يلزمك أن تؤديه إليه، وأقسم تأكيدًا "فقال: والله أنه قد مكث عندي زمانًا، فقال: ذلك أحق لردك إياه" أولى بأن يرد إذا مكث زمانًا طويلًا؛ لأنه إذا كان زمانًا يسيرًا يحتمله الناس فيما بينهم، يعني لو تأخر في رده، لكن إذا كان زمانًا طويلًا إلى متى؟ "فقال: والله أنه قد مكث عندي زمانًا، فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه زمانًا" "فقال: أي يرحمك الله" يعني يا فلان يرحمك الله، هذا نداء، وجد الحرف وحذف المنادى، أي يرحمك الله، الآن يأتي بيت القصيد "أفتأسف على ما أعارك الله، ثم أخذه منك وهو أحق به منك" المال والأهلون كلها ودائع، كل ما عند الإنسان وديعة، المال مال الله **{وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ}** (33) سورة النور] وأنت نفسك التي بين جنبيك وديعة، ما تدري متى يقال: رد هذه الوديعة؟ يأتي صاحبها فيأخذها.

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بد يومًا أن ترد الودائع

"فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها" موعظها بليغة بالتمثيل والتنظير المطابق، نفعه الله بقولها، ففي هذا العظة بضرب المثل، وهو أبلغ من المباشر، يعني لو قالت له مباشرة: زوجتك هذه ماتت، الحمد لله، الأصل الخلق كلهم خلق الله وعبيد الله يختار منهم من شاء، ما وقعت في قلبه موقعها، لكن العظة بضرب المثل أبلغ من المباشر؛ ولذا جاءت الأمثال في القرآن والسنة، وجاء في تعظيم شأن الأمثال قوله -جل وعلا-: **{وَمَا يَعْزِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}** (43) سورة العنكبوت] يعني ما يفهم هذه الأمثال، ولا يعتبر بهذه الأمثال ولا يستفيد من هذه الأمثال إلا العالمون، وفي الحديث: وعظ العالم وإن كانت الموعظة ممن دونه، فقد يخطئ الفاضل ويغفل ويوفق المفضل، فلا يحتقر الإنسان نفسه، يعلم ويوجه وإن كان مفضولًا، وإن كان في السامعين من هو أفضل منه، يبذل وإلا لو اعتمد على الفاضل في كل شيء ما استطاع أن يفعل شيئًا، فعلى كلٍّ من الفاضل وهو الأولى أن يتولى ذلك، والمفضل أيضًا لا يعنى من هذا الأمر، فالأمر مطلوب من الجميع.

**باب: ما جاء في الاختفاء:**

"حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المختفي والمختفية" يعني نباش القبور.

وحدثني عن مالك أنه بلغه عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تقول: "كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي" تعني في الإثم.

يقول -رحمه الله تعالى-: "باب: ما جاء في الاختفاء" ولابن وضاح ما جاء في المختفي وهو النباش. "حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال" بلفظ جمع الرجل، مشهور بهذه الكنية وهي لقب؛ لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال كبار، وأما كنيته فهو أبو عبد الرحمن أبو الرجال، كني بالمجموع فصار لقباً له، قد يلقب بالكنية، وقد يسمى بالكنية، وقد تغلب الكنية على الاسم فيضيع الاسم، وكما اشتهر هذا بأبي الرجال اشتهر أناس بأبي الأشبال، يعني هذا أبو الكبار، وذلك أبو الصغار، نعم؟ ما فيه أبو الأشبال؟ نعم فيه أكثر من واحد، وهذا أمر مطروق، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن نعمان الأنصاري "عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، وهذا يدل على أن هذا الأمر من الكبائر "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المختفي والمختفية" يعني نباش القبور".

يعني لو لم يوجد مثل هذا التفسير لهذا الخبر لأشكّل أمره "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المختفي والمختفية" يعني بذلك النباش، سمي بذلك لأنه يأتي إلى هذه القبور خفية، وهذه عادة السارق، سواء سرقوا من أجواف القبور أو من البيوت أو من غيرها، وقد جاء لعن السارق ((لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده)) نعم، فعل المختفي هنا والمختفية يراد به لتتفق النصوص، وفسر ببعض أفرادهم نعم، لعل أصل الحديث: "المختفي والمختفية، السارق والسارقة" ثم فسر من قبل بعض الرواة بالنباش تفسيراً للعام ببعض أفرادهم، وهذا الحديث مرسل عند مالك، وأسندته يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت.

وعلى كل حال نبش القبور، السرقة من الأحياء حرام بالإجماع، وموجبة للحد بشروطها، والسرقة من القبور كذلك يشملها هذا اللعن، وهي فرد من أفراد العام داخلة في عمومها، لكن هل فيها قطع؟ النباش ينبش القبر ويأخذ الكفن، يسرق الكفن، حتى وجد في بعض العصور من يخرق الكفن قبل تكفين الميت به ليفسده على السارق، يعني يصل الأمر ببعض القلوب إلى هذا الحد، الفقهاء يذكرون في الزنا، يذكرون الزنا بالميتة مثلاً امرأة ميتة زنا بها، هذا موجب للحد وإلا غير موجب؟ يعني فرج أصلي، ألا يمكن أن يقال مثل هذا أعظم من الزنا بالحية؛ ألا يمكن أن يقال: إنه أعظم، نسأل الله العافية؛ لأنه يدل على مسح القلب الكلية، يعني قلب ممسوخ بالكلية، فيحتف بالأمر ما يزيده عن الحد المحدود شرعاً، فلو زيد في حد مثل هذا؛ لأنه وصل إلى حد تأباه البهائم، السارق النباش الذي يسرق من القبر لا شك أن القبر حرز، فإذا بلغ ما يبلغ النصاب، نصاب القطع، يقطع وإلا ما يقطع؟ هل يشترط أن يكون للمال مالك معين أو لا يشترط؟ إنما سرق {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} [(38) سورة المائدة] ينطبق عليه اللفظ، والشروط مكتملة، قل مثل هذا فيمن سرق من بيت المال مثلاً أو سرق من الأشياء العامة المشاعة مثل مسجد، مدرسة، يقطع وإلا ما يقطع؟ نعم؟

طالب:.....

هذا اختلاس وليس بسرقة، يعني سرق من حرز، أما لو لم يكن حرز مثلاً، القبر حرز وبيت المال محرز، لكن مثل المسجد قد... والأمور العامة مثل المدارس وغيرها قد يقال، ولذا يُدرأ الحد بهذا، وبعضهم يدرأ الحد بالنسبة لمن سرق من بيت المال؛ لأن له فيه شبهة ملك، وهو واحد من المسلمين، لكن إذا رأى الإمام أن قطع مثل هؤلاء الذين يسرقون من المساجد ومن المدارس ومن بيت المال ومن القبور رأى أن قطعهم تعزيراً يحقق مصلحة، ويقطع دابر السرقة لا سيما إذا اشتهرت واستفاضت له ذلك، نعم؟

طالب:.....

والله هو إذا سرق مالاً محترماً من حرز يبلغ النصاب ما المانع؟ لكن بعضهم ينظر للمالك إذا كان له مالك وتأثر، نعم؟

طالب:.....

الكافر؟ هو الأصل أنه مخاطب بالفروع، ومطالب بما يطالب به المسلمين، ما المانع؟ نعم؟

طالب:.....

لا شبهة له، نعم بلا شك ليس له شبهة ببيت المال.

يقول: "وحدثني عن مالك أنه بلغه" يقول أبو عمر: كذا لأكثر الرواة وبعضهم: عن مالك عن أبي الرجال عن عائشة موقوفاً، يقول: ولا أعلم أحداً رفعه عن مالك "أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تقول: كسر عظم المسلم ميئاً ككسره وهو حي" تعني في الإثم "للتفاق على فعل ذلك في الحياة والموت، يعني كسر عظم المسلم حياً وميئاً حرام بالاتفاق، لا بالنسبة للحي في قصاص خلافاً للميت، الميت ليس فيه قصاص، نعم؟

طالب:.....

لا ما يلزم؛ لأنه قد يوجد الإثم في الاعتداء الذي ما فيه قصاص حتى في الحي لا ليس ملازم للإثم، نعم؟

طالب:.....

تعزير، ما المانع؟

على كل حال يشتركان في الإثم ويفترقان في القصاص، الذية، وهذا الحديث وإن كان غير متصل عند مالك لكنه مخرج عند أحمد وأبي داود وابن ماجه عن عائشة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((كسر عظم الميت ككسره عظم الحي)) وحسنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد: إنه على شرط مسلم، وله شاهد من حديث أم سلمة خرج ابن ماجه، فلا يجوز أذية المسلم سواً حياً كان أو ميئاً **﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾** [سورة الأحزاب] (58) لكن إذا دعت الحاجة إلى كسر عظمه، وقل مثل هذا إذا دعت الحاجة إلى نقل بعض أعضائه هل نقول: إن الضرورة تقدر بقدرها، والحي أولى من الميت كما قال أبو بكر في الكفن -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-؟ الحي أولى بالجديد من الميت، أو نقول: إن هذه الأمور لا يملكها الإنسان لنفسه فلا يملكها غيره، هذه أمور الإنسان ما يملك شيئاً لنفسه، لا يملك العين ولا يملك غيرها من الأعضاء، وهذا هو المتجه، الإنسان لا يجوز أن يتصرف بنفسه فضلاً أن يتصرف به غيره، ولا أحد ولا أقرب قريب ولا بعيد ولا بيع ولا مجان ولا شيء، لا يملك هذا، نعم؟

طالب:.....

الدم، يقول أهل العلم: يتسامح فيه؛ لأنه متجدد، ما يتضرر به الشخص على أي وجه كان، وإلا فالدم عند أهل العلم نجس وبيعه حرام، ونهى عن ثمن الدم، لكن ما يأخذه المتبرعون من هدايا مثلاً ساعة وإلا ميدالية هذه ليست قيمة، عندهم ليست قيمة إلا من نظر إليها، يعني ما يتبرع إلا بهذا نقول: ما يجوز، نعم؟

**طالب:.....**

إذا ما يملك يا أخي، ما يملك، أنت قل مثلاً في عبد مملوك يباع، ويشترى هل لسيده أن يتبرع أو يشلحه؟

**طالب:.....**

ما يملك يا أخي، هذه نفس محترمة مسلمة لا يجوز التصرف فيها ولا التعدي عليها حياً وميتاً، كله حكم واحد، هذه أمور لا يملكها الإنسان، نعم هو أفتى من أفتى بجواز التبرع، لكن يبقى أن الأصل هذا، الإنسان ما يملك نفسه فكيف يملك غيره ليتبرع به؟

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.